السَّلَامُ بِالإِشَارَةِ

- وَرَدُّ السَّلَامِ بِإِشَـارَةِ اليَدِ لَا يَكْفِي؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْفَعُهُ: «**لَا تُسَلِّمُوا تَسْـلِيمَ اليَهُودِ، فَإِنَّ تَسْلِيمَهُمْ بِالرُّؤُوسِ وَالأَكُفِّ والإِشَارَةِ**». (النسائي في الكبرى بسند جيد).

إِلَّا أَنْ يَكُونَ المسْـلِمُ فِي صَلَاةٍ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَـعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ رَجُلًا سَـلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يُصَلِّي، فَرَدَّ عَلَيْهِ إِشَـارَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: (كُنَّا نَرُدُّ السَّـلامَ، فَنُهِينَا عَنْ ذَلِكَ)**». (رواه الطبراني في الأوسـط، وفيه عبد الله بن صالح ضعفه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح، قاله الهيثمي).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى قُبَـاءٍ، يُصَلِّي فِيْهِ فَجَـاءَتِ الأَنْصَارُ،**

وَسَلَّمُوا عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ، حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟. قَالَ: يَقُولُ: هَكَذَا، وَبَسَطَ كَفَّهُ». (أخرجه أبو داود والترمذي وصححه).

- وقِيلَ: يَحْرُمُ رَدُّ السَّلامِ فِي الصَّلَاةِ بِاللَّفْظِ، وَأَنَّهُ لَا تَضُرُّ الإِشَارَةُ، بَلْ يُسْتَحَبُّ رَدُّ السَّلامِ بِالإِشَارَةِ، عِنْدَ الشَّافِعِيِّ. (النووي في المنهاج).

وَالجُمْهُورُ يُخَالِفُونَهُ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَرْفَعُهُ: «**كُنْتُ أُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَجَعْنَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، وقَالَ ﷺ: (إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا)**». (البخاري، ومسلم في الصلاة).

- وَمَنْ كَانَ بَعِيدًا، بِحَيثُ لَا يَسْمَعُ التَّسلِيْمَ، أَوْ كَانَ أَصَمَّ، جَازَ السَّلَامُ عَلَيْهِ إِشَارَةً، وَيَتَلَفَّظُ مَعَ ذَلِكَ المُسَلِّمُ بِالسَّلَامِ.

- وَالنَّهيُ عَنِ السَّلامِ بِالإِشَارَةِ مَخْصُوصٌ بِمَنْ قَدَرَ عَلَى اللَّفْظِ، حِسًّا وَشَرْعًا، مَا لم يَكُنْ بَعِيدَ المَسَافَةِ عَنْهُ، أَوْ يُخَاطِبُ أَصَمًّا.